

مكانة آلية المحادثة المرئية عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة

صفیان براهيمي (1)

(1) أستاذ محاضر قسم "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 15000، تيزي وزو،
الجزائر.

البريد الإلكتروني: sofiane821@gmail.com

الملخص:

تعتبر آلية المحادثة المرئية عن بعد وسيلة حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجزائية عن بعد، يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع شهادة الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة لاسيما الجريمة المنظمة، لذا فقد تبنت العديد من دول العالم استخدام هذه التقنية نظرا للمزايا والفوائد الكبيرة التي يمكن أن تحققها، من بينها الجزائر التي أقرت استخدامها بموجب القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، والأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فهي تكتسي أهمية قصوى في المساعدة على متابعة الجرائم أبرزها الجريمة المنظمة، وهذا ما يفسر اعتبارها ذات بعد دولي تساعد العدالة في مختلف البلدان على التواصل والتنسيق لمعرفة بعض معطيات الجريمة المرتكبة.

الكلمات المفتاحية:

المحادثة المرئية، التعاون الدولي، مكافحة الجريمة.

تاريخ إرسال المقال: 2020/11/15، تاريخ قبول المقال: 2021/05/03، تاريخ نشر المقال: 2021/06/08.

لتهميش المقال: صفیان براهيمي، "مكانة آلية المحادثة المرئية عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 01 (خاص)، 2021، ص ص. 508-525.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: صفیان براهيمي، sofiane821@gmail.com

The Status of the Videoconferencing Mechanism in the International Cooperation for Monitoring Organized Crime

Summary:

Videoconferencing is considered to be a modern method for initiating investigation procedures or a penal trial at a distance, which is used in some cases for the hearing of witnesses and justice officials in order to discover serious crimes, in particular an organized crime. Consequently, many countries in the world have adopted the use of this mechanism because of the great advantages and benefits it can obtain, including Algeria which has approved its use under Law n° 15-03 of February 1st, 2015, on the modernization of justice, and order n° 15-02 of July 23rd, 2015, amending and supplementing order n° 66-155 of June 8th, 1966, concerning Algerian Code of Criminal procedure. Therefore, it is of the utmost importance in helping to prosecute crimes, the most important of which is organized crime, and this explains why it is considered to have an international dimension that helps justice in different countries to communicate and coordinate to find some information on the committed crime

Keywords:

Video conferencing, international cooperation, organized crime

Le statut du mécanisme de visioconférence dans la coopération internationale pour la surveillance de la criminalité organisée

Résumé :

La visioconférence est considérée comme une méthode moderne pour engager des procédures d'enquête ou un procès pénal à distance, qui est utilisée dans certains cas pour l'audition de témoins et d'agents de justice afin de découvrir des crimes graves et mystérieux, en particulier un crime organisé. En conséquence, de nombreux pays dans le monde ont adopté l'utilisation de ce mécanisme en raison des grands avantages et bénéfices qu'il peut obtenir, y compris l'Algérie qui a approuvé son utilisation en vertu de la loi n° 15-03 du 1er février 2015 relative à la modernisation de la justice, et l'arrêté n° 15-02 du 23 juillet 2015, modifiant et complétant l'arrêté n° 66-155 du 8 juin 1966, portant code de procédure pénale algérien. Par conséquent, il est de la plus haute importance pour aider à poursuivre les crimes, dont le plus important est le crime organisé, et cela explique pourquoi il est considéré comme ayant une dimension internationale qui aide la justice dans différents pays à communiquer et à se coordonner pour trouver des informations sur le crime commis.

Mots clés:

Visioconférence, coopération internationale, crime organisée

مقدمة

يتجه مرفق العدالة الجزائية الذي طالما اتسم بالتقليدية إلى الخروج على نواحيه الخاصة، صوب الأخذ بمعطيات التكنولوجيا الحديثة في المجال الجزائي مما أدى إلى ظهور آليات جديدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، من بينها الاستعانة بتقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية. تمثل تقنية المحادثة المرئية عن بعد "La visioconférence" إحدى الوسائل الحديثة المستعملة أثناء الإجراءات القضائية لاسيما إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية في الجريمة المنظمة، حيث تبنت العديد من دول العالم استخدام هذه التقنية نظرا للمزايا والفوائد الكبيرة التي يمكن أن تحققها، من بينها الجزائر التي أقرت استخدامها بموجب القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، والأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

والتي اقتضتها ضرورة الاستعانة بالمعطيات التكنولوجية الحديثة، بغية تطوير أداء مرفق العدالة الجزائية وكفالة فعالية الإجراءات الجزائية وسرعة الفصل في القضايا، وتقليل النفقات التي تتكبدها الدولة في نقل المتهمين، وحماية الشهود والخبراء، وإضافة وسيلة جديدة إلى وسائل دعم التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، دون الإخلال في الوقت ذاته بحقوق المتهم أو غيره من أطراف الخصومة الجزائية.

وهو ما يطرح إشكالية كيفية تنظيم استعمال هذه التقنية قانونا في ظل ضرورة تحقيق التوازن بين اعتبارات الفعالية وبين مقتضيات المشروعية وحماية الحريات والحقوق الفردية؟

للإجابة على هذه الإشكالية نعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي لا تخلو منه أي دراسة، والمنهج التحليلي عند تحليل النصوص القانونية الخاصة بتقنية المحادثة المرئية عن بعد واستجلاء مدى توافقها مع مبادئ المحاكمة العادلة.

وهو ما يقتضي التطرق إلى ماهية تقنية المحادثة المرئية عن بعد (المبحث الأول) ثم التطرق إلى أحكام استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية تقنية المحادثة المرئية عن بعد

تعد تقنية المحادثة المرئية عن بعد وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجزائية عن بعد، يتم الاستعانة بها، في بعض الحالات، لسماع شهادة الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة لاسيما الجريمة المنظمة. بل وكذلك محاكمة المتهمين، رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية، أمام محكمة تبتعد عن هذه المؤسسة، ولهذه التقنية طرق فنية لتشغيلها، مما يستوجب التطرق لمفهومها (المطلب الأول) وإبراز أهميتها في مكافحة الجريمة المنظمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد

انعكس التطور التكنولوجي الذي مس العالم بأسره على العديد من المجالات الحيوية والقطاعات الحساسة ولعل أبرزها المجال القضائي الذي ترجم إيجابيات هذا التطور في تفعيل الإجراءات القضائية وتطويرها بل وضمان سرعتها وهو ما برز من خلال استحداث تقنية المحادثة المرئية عن بعد والتي مست إجراءات التحقيق والمحاكمة، وذلك بموجب القانون رقم 15-03¹ المتعلق بعصرنة العدالة.

لأهمية هذه التقنية التي فعلت دور الحضور الإلكتروني سيتم التعريف بها (الفرع الأول) ثم استعراض مختلف نماذجها أو أنماطها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بتقنية المحادثة المرئية عن بعد

يشكل استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد مرحلة جديدة من مراحل تطور الإجراءات الجزائية الذي فرضه التطور التكنولوجي البارز والذي استوجب اعتمادها كآلية أساسية للكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها بل ولتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الخطيرة، الأمر الذي يكشف عن أبعادها في المجال الجزائي والذي يقتضي التعريف بها من خلال تعريفها (أولا) والوقوف عند أساسها القانوني من خلال دراسة مدى تكريسها القانوني (ثانيا).

أولا- تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد

يقتضي تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد الوقوف ابتداء عند المعنى اللغوي لها ثم المعنى الاصطلاحي، فلفويا يمكن القول أن مصطلح المحادثة المرئية ترجمة للمصطلح الغربي " Vidéo conférence"، وهو مأخوذ من اللغتين الانجليزية والفرنسية، وينقسم إلى كلمتين، الأولى " Vidéo" التي تعني بالعربية "تلفزيوني" ويقصد به كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة، في حين أن الثانية فتعني تجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة أو محاضرة أو مؤتمر أو حوار يكون موضوعه محدد ومعين.

أما اصطلاحا فهي وسيلة تكنولوجية من وسائل الاتصال والمحادثة المرئية والمسموعة التي يستخدمها مجموعة من الأفراد فيما بينهم منت خلال كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية وبأية وسيلة إلكترونية تضمن الاتصال.²

¹ - قانون رقم 15-03، مؤرخ في 01 فيفري 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر ج عدد 06 الصادر بتاريخ 10 فيفري 2015.

² - عمارة عبد الحميد، "استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق و المحاكمة الجزائية"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 3، السنة العاشرة، جامعة الجلفة، سبتمبر 2018، ص 60.

كذلك هناك من عرفها مؤكداً على أنها "تقنية سمعية بصرية تتم باستعمال البث المباشر صوتاً وصورة بين المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها والمؤسسات العقابية في إطار قانوني مضبوط. وذلك من أجل استجواب متهم أو شاهد أو طرف مدني أو خبير يتعذر تواجدهم بالمحكمة بسبب وضعيتهم الجزائية المتمثلة في الحبس أو لدواعي أخرى كاستحالة التنقل إلى مقر المحكمة التي تباشر بها المحاكمة".

ثانياً: التكريس القانوني لتقنية المحادثة المرئية عن بعد

تجلى التكريس القانوني لتقنية المحادثة المرئية عن بعد على المستوى الدولي، في الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية التي أقرها مجلس الاتحاد الأوروبي في 30 نوفمبر 2000، المعدلة للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المنعقدة سنة 1959، والتي أقرت استعمال هذه التقنية في التحقيق الجزائي عن بعد، وحصرتها في سماع الشهود وتبادل تقارير الخبراء بين الدول المنظمة للاتحاد الأوروبي والمتعاقدة فيما بينها في مجال التعاون القضائي، وجعلت استخدامها في هذا الشأن مرتبطاً بحالة الضرورة عند ثبوت عدم ملائمة أو استحالة انتقال الشاهد أو الخبير إلى الدولة التي تطلب حضوره أمام سلطاتها القضائية، واشترطت هذه الاتفاقية في حالة استجواب المتهم موافقته ووجود اتفاق خاص بين الدولتين مع مراعاة قوانينهما الجزائية الداخلية في استخدام تلك التقنية³.

كذلك يعتبر البرتوكول الإضافي الثاني لهذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات التي وضعت قواعد استخدام هذه التقنية في مجال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة. ولقد سمح أيضاً النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية باستخدام تقنية التحقيق والمحاكمة عن بعد في حالات معينة على أنه لم يضع قواعد تفصيلية لهذا الاستخدام⁴.

أقرت كذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية استخدام هذه التقنية بإتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا عن طريق استعمال التكنولوجيات الحديثة التي تضمن سلامتهم، إضافة إلى ذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أقر استخدامها في حالات الإدلاء بالشهادة والإفادة الشفوية بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو المسموع مع مراعاة قواعد الإثبات وحقوق المتهم⁵.

وعلى العموم فإن العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالمحاكم والقضايا الجنائية قد تبنت استخدام هذه التقنية لما لها من إيجابيات في تسهيل عمليات المحاكمة والتحقيق وسماع الإفادات خاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم الدولية، وهو ما اقترح في المؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في

³ - مرجع نفسه، ص 62.

⁴ - صفوان محمد شديفات، «التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية La vidéoconférence»، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 1، جامعة العلوم الإسلامية، الأردن، 2015، ص 360.

⁵ - عمارة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 62.

الدوحة و الذي دعا إلى توسيع استخدام أشكال جديدة من التكنولوجيا بما في ذلك المنصات الإلكترونية حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز قدرات تلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات محو مزيدا من التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب.

تم كذاك على صعيد القوانين الوطنية الداخلية إدراج هذه التقنية ضمن أحكامها، وعليه فالتكريس القانوني لها سجل في قوانين عدة دول، فقد كرس ونظم المشرع الفرنسي مسألة الاستعانة بتقنية المحادثة المرئية عن بعد في مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية بالقانون رقم 98-468 الصادر بتاريخ 17 جوان 1998 كما أقر القانون الإيطالي استعمالها بموجب المرسوم 306 الصادر سنة 1992 المعدل بالقانون رقم 356 لسنة 1992 المتضمن كفاءات استعمال تقنية المحادثات المرئية في التحقيق الجزائي، فمكن الجهات القضائية الإيطالية من سماع الشهود ومختلف الإفادات الأخرى المتعلقة بالمتعاونين مع جهاز العدالة شفوياً وتلفزيونياً، وهذا في إطار محاربة عصابات المافيا. ويصوب هذا القانون لحماية الشهود والمتعاونين من مخاطر الانتقام، فهو ضمانات لحماية كل من يساهم في التحقيق الجزائي خاصة باستعمال تقنية المحادثات المرئية.

استخدمت الولايات الأمريكية المتحدة الأمريكية هذه التقنية في الإجراءات القضائية على نطاق واسع في المجال الدولي عن طريق المساعدة القضائية الدولية أو كذا في المسائل الجزائية وما تضمنته الاتفاقات الدولية المبرمة بين الدول مع الولايات الأمريكية المتحدة بشأن استعمال تلك التقنية في المجال الجزائي أو المجال الداخلي من خلال ما أصدرته معظم الولايات من قوانين داخلية تجيز استعمال تلك التقنية في التحقيق والمحاكمة عن بعد، مراعية في ذلك التقليل من الضغط النفسي والذهني الذي يمكن أن يتعرض له الطفل خلال استدعائه لأداء الشهادة خاصة عند مواجهته بالمتهم أو المجني عليه⁶.

عموما فقد استخدمت أغلب الدول المتطورة هذه التقنية من خلال إدراجها في قوانينها الداخلية بعد المصادقة على المعاهدات والمواثيق الدولية التي تقرها، على أن بعض الدول قد اكتفت بتطبيقها على مستوى محلي في بعض الأقاليم فقط وفي قضايا معينة، غالبا ما يكون لها علاقة بمراعاة الحالة النفسية لشريحة الأطفال ولتقاضي مواجهتهم بالمتهمين في حال ما إذا أدلو بشهادتهم أو إفاداتهم حول جريمة أو قضية ما، فيما بقيت دول العالم الثالث بعيدة عن استعمال هذه التقنية بسبب بعدها عن التكنولوجيا وضعف إمكانياتها التقنية وارتفاع تكلفتها في ظل تواضع اقتصاديات تلك الدول، إلا أنه ومع مطلع العشرية الثانية من هذه الألفية، بدأت بعض الدول النامية في استعمال هذه التقنية وأدخلتها تشريعا وعمليا في أنظمتها العدلية ولو بشكل محدود.

⁶ - راجع تفاصيل ذلك: سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على البكالوريوس في القانون، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2019-2020، ص ص 12-13.

أما في الجزائر فلقد صادقت بتحفظ وبموجب المرسوم الرئاسي 02-55⁷ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000 والتي نصت في فحوى موادها على إمكانية استعمال هذه التقنية في مجال مكافحة الجريمة دعماً للتعاون الدولي. ليتعزز أساسها القانوني بصدور القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، والذي يهدف إلى تحقيق ذلك من خلال جملة من الإجراءات من بينها استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، وتحديدًا في التحقيق والمحاكمة.

في هذه السنة ومع الحدث العالمي الخاص بفيروس كورونا المستجد بادرت الحكومة التونسية في إطار الحلول القانونية لمجابهته بإصدار مرسوم خاص لتنظيم هذه التقنية بناء على تفويض من مجلس نواب الشعب وهو المرسوم عدد 12 لسنة 2020 الخاص بإتمام مجلة الإجراءات الجزائية والذي منح للسلطة القضائية استعمال وسائل الاتصال السمعي والبصري في المحاكمة الجزائية⁸.

الفرع الثاني: نماذج تقنية المحادثة المرئية عن بعد

يوجد أربعة نظم مختلفة لتقنية المحادثة المرئية عن بعد وهي نظام الاتصال من نقطة إلى نقطة أخرى (أولاً) ونظام المتحدث النشط (ثانياً) ونظام الحضور المستمر الثابت (ثالثاً) ونظام الحضور المستمر المتقدم (رابعاً).

أولاً: نظام الاتصال من نقطة إلى نقطة أخرى

يتم بمقتضى هذا النظام الاتصال المباشر المرئي والمسموع، بين قاعة المحكمة ومكان آخر يوجد فيه المتهم أو أحد الشهود، ويعد هذا النظام أبسط أنظمة الاتصال المرئي والمسموع وأقلها إثارة للمشكلات التقنية والفنية⁹.

وقد كانت إيطاليا من بين الدول السبّاقة لاستخدام هذه الوسيلة على نطاق واسع ما بين عام 1992 و 1998 و ذلك قبل صدور قانون 07 جانفي 1998، الذي أجاز مباشرة الإجراءات الجزائية من خلال تقنية المحادثة المرئية عن بعد مع المتعاونين مع العدالة كوسيلة لحمايتهم و أفراد أسرهم و المقربين منهم من اعتداءات الجماعات الإجرامية، و تهديداتها و التي يدلون بشهادتهم في الملاحظات القضائية التي تتم حيالهم، و

⁷ - مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة عدد 25، الدورة 55، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، ج ر ج ج عدد 09، صادر بتاريخ 10 فبراير 2002.

⁸ - فاروق الهاني، المحاكمة عن بعد على ضوء المرسوم عدد 12 لسنة 2020 المؤرخ في 27 أبريل 2020، مأخوذ عن الموقع الإلكتروني: ar/leaders.com.tn/article/5578.2020، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/11/14 على الساعة 07.45.

⁹ - عادل يحي قرني، التحقيق و المحاكمة الجنائية عن بعد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 26.

ذلك من خلال تمكينهم من الإدلاء بالشهادة في غرفة منفصلة عن قاعة المحكمة العلنية، و يتم اختيار هذا المكان السري بمعرفة السلطة القضائية، أو الإدارة المركزية لحماية الشهود¹⁰.

ثانيا: نظام المتحدث النشط

تتعدد الأماكن التي يتم الربط بينها عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد، إذ يمكن توصيل قاعة المحكمة بعدد كبير من قاعات محكمة أخرى أو غرف الحبس، كأن تكون المحكمة في دولة والشهود في دولة والمتهم في دولة ثالثة، ويتطلب هذا النظام أن يتم إعداد هذه الأماكن إعدادا تقنيا جيدا، بحيث توجد شاشة لعرض الصورة في كل مكان من هذه الأماكن، بالإضافة لتزويدها بجهاز لسماع صوت المشاركين في الجلسة، فيبدو للأطراف وكأنهم في مكان واحد، و لا تظهر على الشاشة إلا صورة الشخص الذي يتحدث إلى القاضي أو المتهم أو الشاهد، و إذا تحدث أكثر من شخص في ذات الوقت فإن الاتصال المرئي المسموع يتم أوتوماتيكيا مع المكان الذي يوجد فيه الشخص صاحب الصوت الأعلى¹¹.

ثالثا: نظام الحضور المستمر الثابت

يتم الاتصال وفقا لهذا النظام، بين خمسة أماكن مختلفة وبعيدة عن بعضها جغرافيا، والأماكن هي قاعة المحكمة التي تتعد فيها جلسة المحاكمة، وأربعة أماكن أخرى يوجد فيها باقي أشخاص الدعوى من شهود ومتهمين وغيرهم من المتعاونين مع العدالة. ويوجد في كل مكان شاشة عرض لعرض الصورة إلى هؤلاء الأشخاص، بالإضافة إلى أجهزة دقيقة يتم بواسطتها سماع صوت من يتكلم من المشاركين بهذه الجلسة¹².

رابعا: نظام الحضور المستمر المتقدم

يكون الاتصال وفقا لهذا النظام بين القاعة الرئيسية التي تجري فيها إجراءات التحقيق، وبين عدد كبير من الأماكن الأخرى البعيدة عنها، ويعد هذا النظام من أحدث النظم التطبيقية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد حيث يتم تزويد الأماكن التي تتطلب وجود هذه التقنية، بشاشات عرض لصورة وأجهزة الصوت التي يتكلم من خلالها المشاركين، ويتم تقسيم شاشة عرض الصور الموجودة في كل مكان من هذه الأماكن إلى أربعة أقسام، ويتم تثبيت القسم الأول لعرض بانوراما عامة للقاعة التي تتم فيها المحاكمة، وقسمين آخرين في مكانين من الأماكن المتصلة بهذه القاعة، أما القسم الرابع من شاشة العرض، فتنتقل آليا بصورة تلقائية إلى صورة الشخص الذي يشارك، ويتكلم بصوت أعلى من غيره من المشاركين في جلسة التحقيق أو المحاكمة¹³.

¹⁰ - خالد موسى توني، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص 121.

¹¹ - صفوان محمد شديفات، مرجع سابق، ص 354.

¹² - خالد موسى توني، مرجع سابق، ص 122.

¹³ - صفوان محمد شديفات، مرجع سابق، ص 355.

وقد تم استخدام هذه الوسيلة في قضية مقتل القاضي « Paolo Borsellino » التي نظرتها محكمة جنائيات « Caltanissetta » حيث تم وضع شاشة عرض يظهر بها أربع أقسام بكل قاعة متصلة بالصالة التي تنتظر فيها الجلسة العلنية ، و يظهر في أعلى الشاشة من اليسار مكان سري يتواجد فيه شاهد مخفي الهوية و للاحتياط فإن هذا الشخص يتم تصويره من الخلف حتى لا يمكن التعرف عليه، و في المكان نفسه يوجد أيضا ممثل وزارة العدل كأحد وكلاء النيابة العامة كضمانة لنزاهة الاستجواب أو الإدلاء بالشهادة، مع إجراء التعديل المناسب على صوت هذا الشاهد لإخفاء نبرات صوته قد تكشف هويته¹⁴.

أما في الجانب الأيمن من الجزء العلوي من الشاشة، كما في الجزء الأسفل فيوجد غرف حبس وسجناء تم إيداعهم في سجن « Rebibbia » في الجزء العلوي، وسجن « Sapoletto » في الأسفل بحيث يسمع هؤلاء السجناء و يشاهدون من خلال الأجهزة الموجودة بالقاعات المتواجدين بها كل ما يدور في القاعات الأخرى المتصلة بالجلسة، و تظهر على الشاشة دائما صورة الشخص الذي يتكلم، إذ يشاهد الجميع كل شيء يخص القضية¹⁵.

المطلب الثاني: أهمية تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مكافحة الجريمة المنظمة

تتجلى أهمية تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مكافحة الجريمة المنظمة في اختصار الإجراءات و خفض النفقات (الفرع الأول) و تعزيز الوسائل المتبعة في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة (الفرع الثاني) و حماية أطراف النزاع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اختصار الإجراءات و خفض النفقات

تتجه العديد من التشريعات الجزائية الحديثة من خلال الاتفاقيات الدولية، إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، من خلال اتخاذ التدابير التشريعية والعملية لرفع كفاءة أجهزة العدالة الجزائية وتطوير أدائها. وتمثل الاستعانة بالوسائل التكنولوجية الحديثة في ميدان البحث و التحقيق الجزائي أحد أهم هذه التدابير في جميع مراحل الدعوى الجزائية، وتُعد تقنية المحادثة المرئية عن بعد وسيلة هامة من وسائل التحقيق والمحاكمة الجزائية لما لها من دور كبير في تبسيط وتسريع إجراءات العدالة الجزائية¹⁶.

فالإنابة القضائية تنسم بالبطء والتعقيد، حيث يتم إرسالها عبر الطرق الدبلوماسية في الدولة المطلوب فيها التنفيذ، ومن ثم إلى وزارة العدل فالمحكمة المختصة ومن ثم العودة بذات الطريق حتى تصل إلى الجهة

¹⁴ - خالد موسى توني، مرجع سابق، ص 124.

¹⁵ - مرجع نفسه، ص 124.

¹⁶ - صفوان محمد شديفات، مرجع سابق، ص 355.

القضائية في الدولة الطالبة، وهذا كله يتصف بطول الإجراءات وزيادة التكاليف. وطول هذه الإجراءات قد يؤدي إلى الإفراج عن المتهمين المحبوسين مؤقتاً إذا لم تتم محاكمتهم خلال مدة محددة¹⁷.

لذلك فاللجوء إلى التحقيق عن بعد قد يحول دون طول هذه الإجراءات ومنثم تجنب الإفراج عن المتهمين لانتفاء المدة الواجبة في الحبس المؤقت، فضلاً عن أن نقل المتهمين من أماكن الاحتجاز إلى الأماكن التي تنعقد فيها جلسات التحقيق أو المحاكمة تؤدي إلى زيادة النفقات التي تترب على ذلك¹⁸.

فالتحقيق عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد يوفر عناء الإجراءات ويخفف من النفقات، حيث تكفل هذه التقنية حقوق الدفاع المقررة للمتهم، من خلال السماح له برؤية وسماع ومناقشة سلطة التحقيق أو هيئة المحكمة وسائر الخصوم والشهود، بما يحقق قاعدتي شفعية المرافعة والمواجهة بين الخصوم، وتسهم في الوقت نفسه في الحد من نفقات وعناء نقل المتهمين من أماكن احتجازهم إلى أماكن جلسات التحقيق أو المحاكمة، كما أن الدول التي تمتنع عن تسليم مواطنيها للتحقيق أو المحاكمة يمكنه السماح لمواطنيها بالإدلاء بشهاداتهم أو مواجهتهم بالتهمة المنسوبة إليهم عن طريق هذه التقنية¹⁹.

الفرع الثاني: تعزيز الوسائل المتبعة في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

يعد استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة من النظم الإجرائية التي من شأنها أن تسهل التعاون القضائي في مجال ملاحقة الجريمة المنظمة، وذلك على أساس تكفل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية الناشئة عن هذه الجريمة باتخاذ إجراء لتحقيق المطلوب بنفسها، دون انتظار القيام بذلك من قبل الجهة القضائية التابعة للدولة المراد القيام بهذا الإجراء فيها²⁰.

مع مراعاة أن يتم هذا التعاون الدولي القضائي في إطار مبدأ المعاملة بالمثل، و في حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات و الترتيبات ذات الصلة و القوانين²¹.

وفي هذا السياق أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اللجوء إلى عقد جلسة عن طريق الفيديو، عند سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفته شاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، متى كان ذلك ممكناً ومتفقاً مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، في

¹⁷ - عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 185.

¹⁸ - عادل يحيى قرني، مرجع سابق، ص 53.

¹⁹ - صفوان محمد شديفات، مرجع سابق، ص 355.

²⁰ - عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016-2017، ص 614.

²¹ - نبيل صقر/ قماروي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 201.

حالة تعذر مثل الشخص المعني في إقليم الدولة الطالبة. وفي هذه الحالة يجوز الاتفاق على أن تتولى إدارة الجلسة سلطة قضائية تابعة للدولة الطالبة أو أن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة متلقية الطلب.²²

تعد تقنية المحادثة المرئية عن بعد وسيلة مستحدثة و إضافية من وسائل التعاون الدولي في مكافحة الجرائم والمساعدات القضائية المتبادلة بين الدول²³، ولا سيما في مجال استجواب المتهمين وسماع الشهود عندما يكونون مقيمين في إقليم دولة غير تلك الدولة التي تقوم بالتحقيق أو المحاكمة²⁴.

حيث يكفل اللجوء إلى هذه التقنية الوصول إلى حل توافقي للمشكلات الناتجة عن اختلاف النظام الإجرائي للدولتين الطالبة والمطلوب منها التنفيذ، على اعتبار أنه سوف يكون هناك قانون واحد واجب التطبيق هو قانون الدولة الطالبة، التي تباشر الإجراءات وفقاً لما هو منصوص عليها في قانونها²⁵.

ومما لا شك فيه أن استخدام هاته الوسيلة التكنولوجية الحديثة يحقق عدة أغراض، أهمها أنه يؤدي إلى توفير الجهد والوقت، يعفي من المصاريف القضائية المرتبطة بعملية النقل ويحمي الأشخاص المساهمين في الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المنظمة من خطر التنقل.²⁶

الفرع الثالث: حماية أطراف النزاع

تعد تقنية المحادثة المرئية عن بعد هي إحدى الوسائل الفعالة التي تضمن حماية أطراف النزاع أو الدعوى القضائية كالشهود والمجني عليهم وأي شخص آخر من الأشخاص المتعاونين مع العدالة، فاستخدام هذه التقنية أصبح ضروري في سماع الشهود والمتهمين التائبين المتعاونين مع العدالة، لكي يتم الحصول على إفاداتهم المتعلقة بالعصابات الإجرامية المنظمة أو الجماعات الإرهابية المسلحة حول مخططاتهم الإجرامية المستقبلية وغيرها من المعلومات التي تقيّد العدالة الجزائية في القبض عليهم²⁷.

فتستخدم هذه التقنية لعدم كشف هذه الجماعات الإجرامية لأماكن تواجد الشهود وتحركاتهم وذلك حماية لهم من الانتقام الذي قد يتعرضون له. كما تتجه بعض التشريعات الجزائية الحديثة إلى استخدامهما في مجال

²² - أنظر المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة عدد 25، الدورة 55، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فبراير 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 09، بتاريخ 10 فبراير 2002.

²³ - لمزيد من التفاصيل راجع: ذنايب آسيا، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2009-2010، ص 200 و ما بعدها.

²⁴ - صفوان محمد شديفات، مرجع سابق، ص 355.

²⁵ - مرجع نفسه، ص 356.

²⁶ - عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 614.

²⁷ - خالد موسى توني، مرجع سابق، ص 126.

التحقيق والمحاكمات الجزائية الخاصة بالأحداث القاصرين وذلك لتلافي الآثار النفسية الضارة التي تصاحب حضور القاصر بشخصه لجلسات المحاكمة وأمام الجميع، وهو ما تقوم به كل من كندا وأستراليا ونيوزيلندا²⁸.

المبحث الثاني: أحكام استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد

أجازت الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية في إطار تفعيل سبل التعاون القضائي لمواجهة مخاطر الجريمة المنظمة، اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد وفق شروط وإجراءات معينة (المطلب الأول) و الشأن نفسه بالنسبة للمشرع الجزائري الذي أجاز هو الآخر اللجوء إلى هذه التقنية وفق شروط وإجراءات معينة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط وإجراءات استعمال المحادثة المرئية عن بعد في الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية

تبنت الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية²⁹ الإنجازات التكنولوجية تلبية لاحتياجات المساعدة القضائية في المسائل الجزائية، حيث أقرت اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد وبينت شروط تطبيق هذه التقنية (الفرع الأول)، وكذلك الإجراءات المتبعة في تطبيقها (الفرع الثاني).
الفرع الأول: شروط استعمال المحادثة المرئية عن بعد في الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية

فرضت الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية شروطا معينة يجب التقيد بها عند استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق الجزائي الدولي، حيث استلزم عدم ملائمة أو استحالة حضور الشاهد أو الخبير أمام المحكمة (أولا) و عدم تعارض استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد مع قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ (ثانيا) وتوافر الوسائل والإمكانات التي تمكن الدولة المنفذة من استخدام هذه التقنية (ثالثا).

أولا: عدم ملائمة أو استحالة حضور الشاهد أو الخبير أمام المحكمة

رغم اشتراط الاتفاقية تحقق هذا الشرط صراحة، إلا أنها لم توضح المقصود بعدم ملائمة أو استحالة حضور الشاهد بشخصه لإجراءات المحاكمة، كما أنها لم تحدد الجهة المنوط بها تقرير تحقق هذه الملائمة من عدمه، و ما إذا كانت هذه الجهة هي الدولة الطالبة التي تريد سلطاتها مباشرة الإجراء، أم الدولة المنفذة التي يتواجد على إقليمها الشاهد أو الخبير³⁰.

²⁸ - عادل يحي قرني، مرجع سابق، ص 59.

²⁹ - Convention relative à l'entraide judiciaire en matière pénale entre les Etats membres de l'Union européenne, du 29 mai 2000. Journal officiel des Communautés européennes du 12-07-2000. Disponible sur : http://justice.eu/fr/system/files/20090127101119_04.CONVENTION_RELATIVE_A_L'ENTRAIDE_JUDICIAIRE_EN_MATIERE_PENALE.pdf

³⁰ - L' article 10, alinéa 1, de la convention relative à l'entraide judiciaire en matière pénale entre les Etats membres de l'Union européenne, du 29 mai 2000, déjà mentionnée: « Si une personne qui se

ويذهب الرأي الراجح في الفقه إلى التأكيد على أن الدولة التي يتواجد الشاهد أو الخبير على إقليمها هي الأقدر على تحديد مدى ملائمة انتقال الشاهد أو الخبير للمثول أمام سلطات الدولة الطالبة للإدلاء بأقواله من عدمه، و يتم تحديد هذه الملائمة في ضوء بعض الاعتبارات المرتبطة بالظروف الصحية للشاهد أو الخبير أو مرحلته العمرية، أو ما قد يتعرض له من مخاطر و تهديدات بفرض مثوله أمام سلطات هذه الدولة³¹.

ثانيا: عدم تعارض استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد مع قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ

تشتط الاتفاقية ألا ينطوي استخدام هذه التقنية على تعارض مع المبادئ الأساسية للقانون في الدولة المنفذة³²، ومن ثم فإن للدولة رفض هذا الاستخدام إذا قدرت أنه يؤدي إلى إهدار المبادئ الأساسية لقانونها فاستخدام هذه التقنية في سماع شاهد أو خبير أو استجواب متهم يتواجد في إقليم الدولة المنفذة، هو في الأصل مباشرة لاختصاص قضائي يدخل في اختصاص تلك الدولة، ومن ثم فإن مباشرة دولة أخرى لهذا الاختصاص عن طريق التحقيق الجزائي عن بعد بواسطة المحادثة المرئية عن بعد يستوجب موافقة الدولة المنفذة التي يوجد فيها الشخص المطلوب منه الإدلاء بأقواله، ولهذه الدولة أن تقدر مدى تعارض هذا الإجراء مع المبادئ الأساسية لقانونها³³.

ثالثا: توافر الوسائل والإمكانيات التي تمكن الدولة المنفذة من استخدام هذه التقني:

تشتط الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية، لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجال التحقيق الجزائي عن بعد، أن تتوافر لدى الدولة المطلوب منها التنفيذ الإمكانيات والوسائل الفنية التي تمكنها من ذلك، وفي حال عجزها عن توفير تلك هذه الإمكانيات وتلك الوسائل، يمكن لها أن ترفض استخدام هذه التقنية، و قد أجازت الاتفاقية للدولة الطالبة في حال عجز الدولة المطلوب منها التنفيذ من توفير الإمكانيات الفنية والتقنية اللازمة لاستخدام هذه الوسيلة، أن تعرض عليها المساعدة في توفير ما يلزم من معدات أو خبرات لاستخدام هذه التقنية³⁴.

trouve sur le territoire d'un Etat membre doit être entendue comme témoin ou expert par les autorités judiciaires d'un autre Etat membre, ce dernier peut demander, s'il est inopportun ou impossible pour la personne à entendre de comparaître en personne sur son territoire, que l'audition ait lieu par vidéoconférence, conformément aux paragraphes 2 à 8 ».

³¹ - عمر سالم، مرجع سابق، ص 195.

³² - L'article 10, alinéa 2, de la convention relative à l'entraide judiciaire en matière pénale entre les Etats membres de l'Union européenne, du 29 mai 2000, déjà mentionnée: « L'Etat membre requis consent à l'audition par vidéoconférence pour autant que le recours à cette méthode nesoit pas contraire aux principes fondamentaux de son droit... »

³³ - صفوان محمد شديفات، مرجع سابق، ص 357.

³⁴ - L'article 10, alinéa 2, de la convention relative à l'entraide judiciaire en matière pénale entre les Etats membres de l'Union européenne, du 29 mai 2000, déjà mentionnée «... et à condition qu'il dispose des moyens techniques permettant d'effectuer l'audition. Si l'Etat membre requis ne dispose pas des moyens techniques permettant une vidéo conférence, l'Etat membre requérant peut les mettre à la disposition de l'Etat membre requis avec l'accord de celui-ci ».

على ذلك فإذا توافرت هذه الشروط السابقة فإن الدولة المنفذة تلتزم بإعلان الشهود المطلوب مثلهم للإدلاء بأقوالهم بالمكان والزمان المحددين لسماع شهادتهم³⁵.

تتم الاستعانة عند الاقتضاء بمترجم أثناء مباشرة إجراءات المساعدة، كما يجب أن يتم مباشرة إدلاء الشاهد بأقواله عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد تحت رقابة أحد أعضاء السلطة القضائية المختصة بالدولة المنفذة وإشرافه، ويتمثل دور ممثل السلطة القضائية للدولة المنفذة في التأكد من ضمان احترام المبادئ الأساسية لقانون الدولة المنفذة، دون أن يكون له الحق في توجيه الأسئلة أو الاستجواب أو إبداء الملاحظات وفي حال اتضح له عدم احترام المبادئ الأساسية للقانون، كان له اتخاذ الإجراءات اللازمة حتى يتم توافق إجراءات التحقيق مع تلك المبادئ³⁶.

يجوز لكل من الدولة الطالبة، والدولة المنفذة الاتفاق فيما بينهما على اتخاذ بعض الإجراءات اللازمة لحماية الشهود الذين يدلون بأقوالهم عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد³⁷، كما يكون للشاهد الحق في الامتناع عن الإدلاء بشهادته استناداً لما يقرره القانون من أعذار معفية من الالتزام بالإدلاء بالشهادة سواء كانت هذه الأعذار منصوص عليها في قوانين الدولة الطالبة أم قوانين الدولة المنفذة³⁸.

وفي كل الأحوال يجب تحرير محضر بما تم اتخاذه من إجراءات بمناسبة إدلاء الشهود بأقوالهم عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد، على أن يتم إرسال هذا المحضر إلى الدولة الطالبة³⁹.

الفرع الثاني: إجراءات استعمال المحادثة المرئية عن بعد في الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية

نصت الاتفاقية على إجراءات معينة يتوجب على الدول الأطراف الالتزام بها، لتطبيق هذه التقنية الحديثة في مجال التحقيق الجزائي عن بعد، سواء من قبل الدولة الطالبة (أولاً)، أو من قبل الدولة المطلوب منها التنفيذ (ثانياً).

أولاً: إجراءات السلطة القضائية في الدولة الطالبة

يتوجب على السلطات القضائية في الدولة الطالبة أن تلتزم، في حال رغبت، في مباشرة إجراء تحقيق جزائي عبر المحادثة المرئية عن بعد أن تقدم طلب للدولة التي يتواجد على إقليمها الأشخاص المطلوب سماعهم أو استجوابهم. ويجب أن يشمل الطلب على اسم السلطة مقدمة الطلب وكذلك موضوع هو سببه، وتحديد هوية الشخص المطلوب التحقيق معه أو استجوابه وجنسيته، والتهمة الموجهة له، مع عرض مختصر للوقائع، وعند

³⁵ - خالد موسى توني، مرجع سابق، ص 155.

³⁶ - Voir l'article 10, alinéa 5, paragraphe (a), de la convention relative à l'entraide judiciaire en matière pénale entre les Etats membres de l'Union européenne, du 29 mai 2000, opcit.

³⁷ - Voir l'article 10, alinéa 5, paragraphe (b), de la même convention.

³⁸ - Voir l'article 10, alinéa 5, paragraphe (e), de la même convention.

³⁹ - Voir l'article 10, alinéa 6, de la même convention.

الاقتضاء يتعين ذكر اسم وعنوان الجهة الموجه إليها الطلب⁴⁰. كما أوجبت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة على الدولة الطالبة أن تبين في الطلب السبب الذي استندت إليه في اعتبار أن انتقال الشهود أو الخبراء إليها مستحيل أو غير مرغوب فيه، واسم السلطة القضائية ومن الأشخاص الذين سيتم إجراء جلسة المحاكمة المرئية عن بعد معهم.

بعد إتمام الإجراءات المتعلقة بالطلب المقدم، تباشر السلطات القضائية في الدولة الطالبة إجراءات التحقيق الجزائي، سواء بنفسها أو تحت إشرافها، والتي تتمثل في سماع الشهود أو إفادات الخبراء أو استجواب المتهم، وذلك وفقاً لقانونها الوطني. وتقع جميع النفقات المالية اللازمة لوضع هذه التقنية موضع التطبيق الفعلي على عاتق الدولة الطالبة، حيث تتحمل هذه الدولة النفقات المالية، وكذلك أجور المترجمين والتعويضات التي يتم دفعها للشهود والخبراء ومصاريف انتقاله مداخل الدولة المنفذة. فإذا ما تحملت هذه الأخيرة أي جزء من النفقات كان لها الرجوع إلى الدولة الطالبة لتعويضها بكل ما تكبدته من مصاريف⁴¹.

ثانياً: إجراءات السلطة القضائية في الدولة المطلوب منها التنفيذ

تلتزم السلطة القضائية التي يرفع إليها طلب تنفيذ إجراء المحاكمة المرئية عن بعد بإخطار الشاهد أو الخبير أو المتهم بهذا الطلب، وذلك بهدف تنفيذه في الموعد المحدد، ويتم هذا الإخطار وفقاً للإجراء أو الشكل الذي ينص عليه قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ، وليس قانون الدولة الطالبة. ويتعين حضور ممثل الدولة المنفذة في المكان الذي يتواجد فيه الشخص الذي يتم سماعه أو استجوابه بواسطة السلطات القضائية للدولة الطالبة، وكذلك إحضار مترجم متى دعت الحاجة. حيث يقتصر دور ممثل السلطة القضائية للدولة المنفذة على التأكد من شخصية الشاهد أو الخبير أو المتهم، وضمان احترام المبادئ الأساسية لقانون الدولة المنفذة، وبالتالي لا يحق له توجيه الأسئلة أو الاستجواب أو إبداء الملاحظات. وفي حال اتضح له عدم احترام المبادئ الأساسية للقانون، كان له اتخاذ الإجراءات اللازمة حتى يتم توافق إجراءات التحقيق مع تلك المبادئ⁴².

⁴⁰ - L'article 14, alinéa 1, de la Convention européenne d'entraide judiciaire en matière pénale, du 20.IV.1959: « Les demandes d'entraide devront contenir les indications suivantes: a) l'autorité dont émane la demande, b) l'objet et le motif de la demande, c) dans la mesure du possible, l'identité et la nationalité de la personne en cause, et d) le nom et l'adresse du destinataire s'il y a lieu ». disponible sur : <https://rm.coe.int/1680065725>

⁴¹ - عمر سالم، مرجع سابق، ص 204.

⁴² - أنظر نص الفقرة الخامسة (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الدولية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية.

المطلب الثاني: شروط و إجراءات استعمال المحادثة المرئية عن بعد في القانون الجزائري

استحدث المشرع الجزائري المحادثة المرئية عن بعد بموجب القانون رقم 03-15 مؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة⁴³، والأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية⁴⁴.

أدرج هذا القانون رقم 03-15 فصلا رابعا بعنوان "استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية"، قسمه إلى قسمين تناول في أولهما شروط الاستعمال (الفرع الأول) و في ثانيهما الإجراءات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط استعمال المحادثة المرئية عن بعد في القانون الجزائري

من أجل اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية لابد من توافر شروط معينة⁴⁵ تتمثل فيما يلي:

أولاً: وجوب أن يكون استجواب و سماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد يقتضيه ويستدعيه بعد المسافة أو حسن سير العدالة: و نرى هنا أن عبارة حسن سير العدالة هي عبارة واسعة مما قد يجعل مجال استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد غير محدد و واسعاً هو الآخر وذلك فيما يخص غير الشهود ، لأن سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد يكون تنفيذا لتجهيل الشهود كتدبير إجرائي لحمايتهم و هذا الأخير لا يكون إلا و فقا لشروط حددتها المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية، و عليه فعبارة حسن سير العدالة و التي نجدها واسعة لا تثير إشكال بالنسبة لسماع الشهود و إنما بالنسبة لغيرهم كالمتهمين مثلاً. كما نرى أن الأحرى بالمشرع الجزائري أن يضيف إلى جانب بعد المسافة و حسن سير العدالة، كون الشاهد محل تجهيل.

ثانياً: وجوب احترام الحقوق و القواعد المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية عند اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية: و نرى أنه في مجال استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود فالمقصود على و جه الخصوص بهذا الشرط هو احترام ضمانات المحاكمة العادلة وعدم إهدار حقوق الدفاع وكذا احترام القواعد المنصوص عليها في الفصل السادس المعنون بـ "في حماية الشهود والخبراء والضحايا" من الباب الثاني "في التحقيقات" من الكتاب الأول "في مباشرة الدعوى العمومية

⁴³ - قانون رقم 03-15، سالف الذكر.

⁴⁴ - أمر رقم 02-15 مؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر ج ج، العدد 40، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

⁴⁵ - أنظر المادة 14 من قانون رقم 03-15، سالف الذكر التي تحدد شروط المحادثة المرئية عن بعد.

وإجراء التحقيق" والذي أضافه مؤخرا الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁴⁶.

ثالثا: وجوب ضمان الوسيلة المستعملة لسرية الإرسال و أمانته.

رابعا: وجوب تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها و ترفق بملف الإجراءات.

خامسا: وجوب تدوين التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع عليه القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط.

الفرع الثاني: إجراءات استعمال المحادثة المرئية عن بعد في القانون الجزائري

من أجل استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية لابد من إجراءات معينة. حيث يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب و سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص و يمكن لجهة الحكم أن تستعملها لسماع الشهود والأطراف المدنية و الخبراء كما يمكن لجهة الحكم التي تنتظر في قضايا الجرح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني و النيابة العامة على ذلك⁴⁷.

يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع نص على أن لجهات الحكم في قضايا الجرح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني و النيابة العامة على ذلك، ولم يذكر الجنايات أي أنه اقتصر على الجرح فقط و هذا بالنسبة للمتهم المحبوس فقط دون الشهود مما قد يفهم معه أنه أجاز سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد في الجرح و الجنايات، إلا أن هذا غير صحيح فبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه حصر مجال الحماية في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد فقط، و منه فإن تجهيل الشهود يكون في هذه القضايا فقط وتنفيذ هذا التجهيل عن طريق سماع الشهود باستعمال المحادثة المرئية عن بعد يكون في هذه القضايا فقط .

يتم الاستجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا و أمين الضبط، و يتحقق و كيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه ويحرر محضرا عن ذلك وإذا كان الشخص المسموع محبوسا تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس⁴⁸.

⁴⁶ - محي الدين حسيبة، « سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية و حقوق الدفاع»، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة -2- لونيبي علي، الجزائر، العدد 10، جانفي، 2017، ص 285.

⁴⁷ - أنظر المادة 15 من القانون رقم 15-03، سالف الذكر.

⁴⁸ - أنظر المادة 16 من القانون رقم 15-03، سالف الذكر.

اعتبر المشرع الجزائري مواصلة استعمالا لشهادة الإلكترونية التي تنتهي مدة صلاحيتها أو التي يتم إلغائها، من قبل من يحوزها مع علمه بانتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها، جنحة يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات 5 وبغرامة تتراوح ما بين 100.000 دج إلى 500.000 دج⁴⁹.

خاتمة

على الرغم من الدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه تقنية المحادثة المرئية عن بعد في تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عموما وإمكانية تسخيرها في التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة خصوصا وعلى الرغم من المزايا العديدة التي تقدمها هذه التقنية في ميدان التحقيق والمحاكمة إلا أنها لا تخلو من أوجه القصور، لا يما ما يتعلق بعدم دستورية استخدام هذه التقنية في نطاق الدعوى الجزائية لما فيها من إخلال جسيم بحقوق الدفاع.

عليه بات إضفاء الطابع الشرعي والقانوني والقضائي على استخدام هذه التقنية في نطاق الدعوى الجزائية أمرا تقتضيه اعتبارات الصالح العام، كي يتمكن مرفق العدالة من تحقيق أهدافه و أداء الدور المنوط به، دون إهدار للمبادئ الأساسية التي تنهض عليها الدعوى الجزائية، و أهمها مبدئي العلنية و المواجهة بين الخصوم، كل ذلك في إطار الحفاظ على السيادة الوطنية للدول.

⁴⁹ - أنظر المادة 18 من القانون رقم 15-03، سالف الذكر.